

43162 - علاقة الزكاة بالنظام الاقتصادي والتكافل الاجتماعي

السؤال

هل الزكاة نظام اقتصادي إسلامي أو (نظام) للكفالة الاجتماعية ؟ إذا كان الجواب بلا، فما هو النظام الاقتصادي الإسلامي إذن ؟ وما هو نظام الكفالة الاجتماعية الإسلامي ؟ أهو الزكاة ؟ ومتى أستحق الحصول على معونات حكومية من دولة مسلمة أو كافرة ؟.

الإجابة المفصلة

لم يرد في النصوص الشرعية من كتاب أو سنة تعريف للنظام الاقتصادي الإسلامي بل جاءت الشريعة ببيان كل ما يتعلق بحياة المسلم من خلال النصوص ومنها ما يتعلق بأحواله الاقتصادية .

ويمكن أن يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي : بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول .

أو يعرف بأنه النظام الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته في الاقتصاد .

ومن الأصول العامة التي جاءت بها الشريعة : حق الإنسان في التملك ، وحرمة الاعتداء على مال الغير ، وإباحة الانتفاع بما في الأرض ، وتحريم الربا والميسر والظلم .

ومن صور البناء الاقتصادي الذي يقوم على تلك الأسس : البيوع الجائزة ، والشركة ، والمضاربة ، والإجارة ، والمزارعة ، والاستثمار المباح بأشكاله المتنوعة .

وباعتبار أن الزكاة عبارة عن خروج المال من يد ، وانتقالها إلى يد أخرى تنتفع بها وتتصرف فيها ، وأن ذلك كله منضبط بالأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة ، فالزكاة جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ولا شك ، وفيها من النصوص الخاصة التي تبين أصناف الأموال الزكوية ، والقدر الواجب فيها ، وأهلها ، ومصارفها ، ما هو معروف مشهور .

وهي أيضا وسيلة من وسائل تحقيق الكفالة الاجتماعية ، وهذه الكفالة في الإسلام لا تقتصر على الزكاة بل تتحقق بأمور أخرى أيضا ، كالصدقة ، والوقف ، والفيء والغニمة وعطايا بيت المال .

فالمجتمع الإسلامي ينهض بأفراده من الأغنياء والفقراء، فيحيث الأغنياء على البذل والعطاء، ويلزمهم بقدر واجب زكاة لأموالهم، ويحقق الكفاية للفقراء والمحاجين والعاجزين عن العمل من الشيوخ والأرامل وغيرهم . ولهذا جعلت الشريعة الزكاة فرضا ورकنا من أركان الإسلام وحثت على الصدقة والوقف والوصية ، وجعلت الفقراء مصروفًا من مصارف الزكاة والكفارة والفدية ، ككفارة الظهار واليمين والصوم ، وفدية الحج ، حتى تضيق دائرة الفقر في المجتمع المسلم.

والإنسان يستحق المعونة من الدولة المسلمة في حال عجزه عن العمل والكسب ، وعدم من ينفق عليه من أب أو أم أو قريب ، والعجز عن الكسب قد يكون لصغر أو مرض أو كبر .

وتضع بعض الدول المسلمة أنظمة للمعونة ، وفق معايير مختلفة ، كالمعاش التقاعدي ، والنفقة على أولاد المتوفى إلى بلوغهم سن الرشد ، ونحو ذلك ، ولو كان لديهم مال خاص بهم .

وأما الدول الأخرى غير المسلمة ، فلها أنظمتها ومعاييرها الخاصة هي التي تحكم مسألة المعونة .

وي ينبغي للمسلم أن يحرص على الكسب الحلال من عمل يده ، وأن يكون المنفق المعطي ، لا الأخذ ولا السائل لاسيما إن كان السؤال للمال من دولة كافرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلی وابداً بمن تعول ” واليد العليا هي المنفقة واليد السفلی هي السائلة . رواه البخاري (5040) ومسلم (1034).

والله أعلم .